بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير لجنة مراجعة الدستور

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

السادة في هيئة رئاسة مجلس النواب المحترمين

السيدات والسادة اعضاء مجلس النواب الاكارم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

.. وبعد

استنادا الى المادة ١٤٢ من الدستور تم انتخاب لجنة مراجعة الدستور من (٢٧) عضوا واضيف اليها مراقبين اثنين من الكلدان والصابئة وبذلك اصبح عددها٢٩ عضوا ممثلة للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي .

وعقدت اللجنة اول اجتماع لها بتاريخ ١٥-١١-٢٠٠٦ واختارت سماحة الشيخ د. همام باقر حمودي رئيسا لها و د. فؤاد معصوم والاستاذ اياد السامرائي نائبين له كما تم تسمية السيد عباس البياتي والسيدة عالية نصيف مقررين للجنة. وبدأت اجتماعات اللجنة بشكل دوري وفي اول اجتماع لها تم تحديد خارطة طريق وخطة عمل لكيفية عمل اللجنة وبعد اعتماد الخطة باشرت اللجنة بفتح الحوار والنقاش حول الدستور بابوابه المختلفة.

ومن اجل استقبال آراء ومقترحات عموم المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات والاحزاب والوزارات وكل من له اهتمام بمسألة مراجعة الدستور قامت اللجنة بفتح بريد الكتروني لهذا الغرض.

وتم الاعلان عن هذا العنوان الالكتروني في الصحف الرسمية وغيرها من وسائل الاعلام المرئية وذلك للفترة من ٢٠٠٦/١١/٢٠ وحتى ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ثم تم تمديد الفترة حتى نهاية عام ٢٠٠٦ بالاضافة الى استلام المقترحات التعديلية بشكل مباشر من قبل سكرتارية اللجنة او السادة اعضاء اللجنة.

وقد تجمع لدى سكرتارية لجنة مراجعة الدستور الكثير من المقترحات والتعديلات التي وصلت إما عبر البريد الالكتروني او عبر التسليم المباشر للسكرتارية من قبل المواطنين او المنظمات او من قبل اعضاء مجلس النواب العراقي،

اضافة الى العديد من الدراسات والبحوث والمطبوعات "**الكتب**" ونتائج المؤتمرات والجولات الدراسية التي قامت بها لجنة مراجعة الدستور برعاية الامم المتحدة/ مكتب الدعم الدستوري.

لقد قامت اللجنة بتسلم مقترحات وآراء عديدة وصلت اليها من جهاتٍ عدةٍ، وفي مقدمتها الكتل البرلمانية، اذ تسلمت مقترحات من قبل جبهة التوافق العراقية، وجبهة الحوار الوطني، والقائمة العراقية، والتحالف الكردستاني، والمصالحة والتحرير، والحركة الأيزيدية العراقية، والجبهة التركمانية العراقية.

وتسلمت اللجنة ايضاً مقترحات وآراء من جهاتٍ رسمية وغير رسمية، ومن ومن مؤسسات المجتمع المدني، وآراء عموم المواطنين.

هذا بالاضافة الى الدراسات والمقترحات التي تقدمت بها بعثة الأمم المتحدة "مكتب الدعم الدستوري"، ومجموعة القانون الدولي العام والسياسة.

وقد كثفت اللجنة اجتماعاتها مؤخرا للوفاء بالاستحقاق الزمني الدستوري المحدد لها من قبل مجلس النواب وكانت تتخلل اجتماعات اللجنة الدستورية اجتماعات خاصة بهيئة رئاسة اللجنة لوضع جدول الاعمال وتحديد سير النقاشات .ومن اجل تسهيل مهامها , قامت اللجنة بتوزيع اعمالها على ثلاثة لجان فرعية هي:

١ــ اللجنة السياسية ويرأسها الاستاذ اياد السامرائي.

٢ــ اللجنة التكميلية ويرأسها الشيخ د. همام حمودي.

٣ــ اللجنة الصياغية ويرأسها الدكتور فؤاد معصوم.

كما قامت اللجنة مؤخراً بتشكيل لجنة مصغرة من خمسة اعضاء للنظر بالمقترحات المقدمة لها من الكتل البرلمانية.

وفيما يأتي تفصيل للمقترحات التي وصلت للجنة مراجعة الدستور:

الانـــــــجاز :

انجزت اللجنة المهام الموكلة اليها بالمراجعة الدستورية وقد قامت بادخال المقترحات التعديلية المناسبة على الدستور.

حيث اتمت لجنة مراجعة الدستور الصياغة الدستورية للجوانب التكميلية الآتية : (مجلس الاتحاد والهيئـــات المـــستقلة والسلطة القضائية) .

واما باقي الابواب ومواد الدستور فتم ادخال التعديلات التالية عليها :

الديباجة :

كان هناك رأيان الاول يقول بالاضافة الى الديباجة

والثاني يقول بحذف بعض فقراتها او تعديلها.

الباب الاول – المبادئ الاساسية :

المادة ٣ : اضافة العبارة التالية الى نهاية المادة (وكيانٌ اساس وفاعل في محيطه العربي والاسلامي)

المادة ٤ : حذف خامسا منها.

المادة ٧ : أولا اضافة كلمة (او ممارسة تتبنى العنصرية) بعد كلمة (نهج) وكلمة (الفتنة الطائفية) بعد التكفير .

المادة ٨ : تضاف الى آخر المادة (ويحترم العهود والمواثيق الدولية الموقع عليها وبما لايتعارض مع هذا الدستور)

المادة ٩ : أولا : ب : تكون بالشكل الآتي (تحظر الميليشيات المسلحة)

المادة ٩ :ج: اضافة الفقرة التالية (للحكومة عند الطوارئ تشكيل مجاميع مسلحة شبه عسكرية لمدةٍ محددة، وينظم ذلك بقانون) مع تحفظ احد الاعضاء.

تكون الفقرة (ج) من الدستور الفقرة د وتضاف الكلمة التالية بعد "ولايجوز لهم" (ممارسة النشاطات الحزبية و)

تكون الفقرة (د) الفقرة(هـ) وتضاف بعد ويعمل وفقا (لاحكام الدستور) كما تضاف الى آخر الفقرة (وينظم عمله بقانون)

كما تتحول (هـ) الى (و) ويحذف من العبارة التالية (ويمنع مايتصل.... الى آخر الفقرة)

الباب الثاني : الحقوق والحريات

المادة ١٥ : تتم اعادة صياغتها بنفس المضمون

المادة ١٨ : ثانيا : تضاف الكلمة التالية (وفقا للضوابط) قبل (وينظم ذلك بقانون)

وهناك رأي لاحد الاعضاء يقول (يعد عراقيا من ولد لاب عراقي، ومن ولد لام عراقية وفقاً للضوابط التي يقررها القانون).

المادة ١٨ : رابعا : تضاف كلمة (قياديا) بعد (او أمنيا)

المادة ١٩:خامسا : تعاد صياغتها بنفس المضمون وكما يلي:

" المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة , ولايحاكم المتهم بالتهمة نفسها مرة أخرى الا اذا ظهرت ادلة جديدة قد تؤثر في تغيير الحكم"

المادة ١٩: ثاني عشر (أ) : تضاف الكلمة التالية (الا بقرار قضائي) في آخر العبارة .

المادة ٢١ : اولا : تضاف الكلمة التالية الى آخر العبارة (الا وفقا للقانون) .

المادة ٢١: ثالثا : تضاف الكلمة التالية بعد اللجوء السياسي(لمن ارتكب) .

المادة ٢٥ تنقل الى المبادئ الاساسية –الباب الاول

المادة ٢٦ تنقل الى المبادئ الاساسية –الباب الاول

المادة ٢٧ تنقل الى المبادئ الاساسية –الباب الاول

المادة ٢٩ : ثانيا : تعاد صياغتها بنفس المضمون

المادة ٣٢ : تعاد صياغتها بنفس المضمون.

المادة ٣٤:أولا: تضاف كلمة (المتوسطة) بعد(الابتدائية) فيكون النص: [وهو الزامي في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة.
وتضاف الفقرة خامساً:(الجامعات العراقية ومؤسسات الدراسات المتخصصة والبحث العلمي هي قاعدة التطور العلمي والتقني وتحرص الدولة على توفير كل مستلزمات النهوض بها وتعزيز استقلاليتها وتواصلها وتفاعلها مع الخبرات العلمية الاقليمية والعالمية).

المادة ٣٧ : تعاد صياغتها بنفس المضمون.

المادة ٣٩ : تضاف الى آخرها عبارة (ولايكون الانتساب لأي منها مخلا لمبدأ تكافؤ الفرص).

المادة ٤١: هنالك اكثر من صياغة لهذه المادة .

االمادة (٤٥) :ثانيا : تضاف عبارة (وتأكيد دورها في تعزيز الهوية الوطنية) بعد "المجتمع" وتعديل كلمة (وتمنع) الى (ومنع) واضافة كلمة (القانون و) قبل (حقوق الانسان).

الباب الثالث: السلطات الاتحادية

المادة ٤٩ : خامسا، وكذلك المادة ٥١ والمادة "٦٣ اولاً" كلها تجمع في نص واحد: تعاد صياغتها بنفس المضمون.

المادة ٥٠ : تمييز اليمين الدستورية لاعضاء مجلسي النواب والاتحاد عن اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء.

المادة ٥٦: اولا/ أ : تكون (اولا: أ و ب ثم ثانياً)

ويكون ثانيا "ب" ويضاف الى آخره (التي هو فيها) بدلا عن (السابقة) وما بعدها للصياغة.

المادة ٦٠ : الفقرة "اولاً" منها ترحل الى صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.

الفقرة "ثانياً" منها تلحق باختصاصات مجلس النواب وتدمج مع المادة "٦١" كما في ادناه.

[يختص مجلس النواب بما يأتي:

ثانياً: أـــ تقديم مقترحات القوانين من قبل عشرةٍ من اعضاء المجلس أو من قبل احدى لجانه المختصة.

ب ـــ تقديم مشروعات القوانين من قبل احدى لجان المجلس المختصة "بعد التشاور مع الحكومة ـــ بعد استطلاع رأي الحكومة" "هناك مقترح من قبل احد الاعضاء بان يكون تقديم مشروع القانون من قبل احدى لجان المجلس او من قبل عدد من اعضاء المجلس كأن يكون العدد ٢٠ او ٥٠".

المادة ٦١: خامسا : تضاف كلمة (واعفاء) بعد كلمة (تعيين)

ب: تضاف العبارة التالية (بالاغلبية المطلقة) بعد (الدرجات الخاصة)

ج: تضاف العبارة (بالاغلبية المطلقة) بعد كلمة (ورئيس جهاز المخابرات)

سادسا : ب : تصبح كالتالي :

١- (اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس في الحالات التالية:

- ادانته قضائيا بجريمة جنائية او مالية يعدها المجلس مخلة بشرفه او شرف موقعه
- اصابته بعجز يعيق او يعطل عمله

٢- يعد رئيس الجمهورية معفيا من منصبه عند ادانته من المحكمة الدستورية الاتحادية بالحنث في اليمين الدستورية او انتهاك الدستور او الخيانة العظمى

سابعا : اضافة نص حول حق اللجان في الاستماع او الاستيضاح

تاسعا : أ: تفصل الى

١-في حالة الحرب بثلثي الاعضاء

٢-في حالة الطوارئ بالاغلبية المطلقة

تاسعا ج : تفصل الى فقرتين :

١-صلاحيات في حالة الحرب

٢-صلاحيات في حالة الطوارئ

المادة ٦٢ : تضاف ثالثا (تنسق الوزارات مع اللجان الاختصاصية في مجلس النواب عند اعداد مشاريع الموازنة الاستثمارية)

المادة ٦٦ : تضاف الى آخرها العبارة التالية (وتكفل امام مجلس النواب ضمانة حسن تنفيذها)

المادة ٦٧ : تضاف الى آخرها (وينظم ذلك بقانون).

المادة ٦٨ : تضاف ثالثا (حائزا الشهادة الجامعية أو مايعادلها).

المادة ٦٩ : تعاد صياغتها كالآتي: [يُنظم بقانون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية واختيار نائبٍ له أو اكثر].

المادة ٧٣: أولا : تضاف كلمة (بالتنسيق مع) بعد (العفو الخاص)

المادة ٨١: اضافة ما يأتي: (يكلف رئيس الوزراء نائبه عند غيابه).

المواد (٨٢ و ٨٥ و ٨٦): تدمج وتصاغ المواد الثلاث اعلاه بمادة واحدة كالآتي:

[ينظم بقانون:

اولاً- تشكيل الوزراء ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير.

ثانياً- رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء، ومن هم بدرجتهم].

الباب الرابع : اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة ١١٠ : اولاً: تضاف فقرات حول الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية:

[التدقيق على حسابات الحكومة الاتحادية - الانتخابات الاتحادية - المدارس والجامعات والمعاهد الاتحادية - شبكة الكهرباء الاتحادية - السكك الحديدية الاتحادية - صندوق التقاعد - الدين العام للدولة - التقييس والسيطرة النوعية - تنظيم معايير العمل والسلامة في الحقول النفطية والمناجم - حماية البيئة والطبيعة وتلوث الهواء والمياه (هناك رأي يقول انها مشتركة)، المسوحات الوطنية، الجيولوجية والنباتية والحيوانية والارصادية - الطرق

السريعة الوطنية والدولية ــ الطاقة النووية، على ان يكون هناك اتفاق مع المحافظات ذات العلاقة ــ اجراءات التقاضي على المستويين المدني والجزائي بما يكفل توحيدها].

ثانيا: تضاف الصلاحيات الآتية: رسم السياسة المتعلقة بالهجرة على ان تنفذ بالاتفاق "بالتنسيق" مع الاقاليم والمحافظات.

المادة ١١٠ اولا : تضاف كلمة (وتنفيذ) بعد (رسم)

ثالثا : تضاف كلمة (وادارة) بعد (رسم) وتضاف عبارة (والجمركية وفرض الضرائب والرسوم الاتحادية وجبايتها) بعد (السياسة النقدية) وتضاف الى آخرها (وينظم ذلك بقانون).

تضاف الفقرة عاشرا (تنظيم حركة الطيران المدني والطرق الدولية والمنافذ الحدودية).

تضاف الفقرة حادي عشر (سن التشريعات التي نص عليها الدستور لتنظيم المؤسسات الوطنية)

او الاشارة الى تنظيمها بقانون وطني.

تضاف الفقرة ثاني عشر (تنظيم الفقرات اعلاه بقوانين) .

المادة ١١١: تعاد صياغتها وفق الشكل الآتي:

اولاً: النفط والغاز هما ملك كل الشعب العراقي.

ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية بتحصيل واردات النفط وتوزيعها على جميع العراقيين بالتساوي ووفقاً لقانون الموازنة العامة للدولة بشكل شفاف وعادل يتناسب مع التوزيع السكاني في المحافظات.

ثالثاً: يجري تدفق الحصة المقررة في الموازنة العامة الى الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بشكلٍ آلي وفق آلية فعالة وشفافة.

رابعاً: تخصص نسبة من الايرادات للمحافظة المنتجة تعويضاً لها عن الاضرار.

خامساً: تخصص نسبة (حصة) لمدة محددة للمناطق المحرومة والمتضررة بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد.

سادساً: ينظم ما ورد في هذه المادة بقانون.

المادة ١١٢: تعاد صياغتها بالشكل الآتي:

اولاً: تتولى الحكومة الاتحادية مع حكومات الاقاليم والمحافظات ذات العلاقة ادارة كافة العمليات النفطية والغازية، [وتقوم الحكومة الاتحادية بتسويقهما].

ثانياً: تتولى الحكومة الاتحادية مع حكومات الاقاليم والمحافظات ذات العلاقة معاً وبالاتفاق برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوف وتشجيع الاستثمار بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي كافة ولجميع ابناء مناطق العراق.

ثالثاً: ينظم اولاً وثانياً، بقانون.

المادة ١١٤ : تضاف الفقرة ثامنا (ادارة الموانئ وتنظم بقانون)

المادة ١١٥: تعاد صياغتها وفق الشكل الآتي:

أولاً: كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ثانياً: الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم المنصوص عليها في المادة (١١٤) من الدستور تكون الاولوية فيها لقانون الاقليم، عند التعارض بينهما، باستثناء ما ورد في المادتين "١١١" و "١١٢" وما ورد في (أولاً) و(سابعاً) و(ثامناً) من المادة (١١٤) من الدستور.

المادة ١٢١: تحذف الفقرة "ثانياً" من هذه المادة.

الفقرة "رابعاً" من هذه المادة تعاد صياغتها وفق الشكل الآتي:

رابعاً: يحق للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، تأسيس مكاتب في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية، وينظم ذلك بقانون.

كما تضاف فقرة جديدة الى المادة وفق الآتي:

[يجوز تفويض صلاحيات الحكومة الاتحادية لحكومات الاقاليم، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون].

المادة ١٢٢ : الفقرة "أولا ": تعاد صياغتها بنفس المضمون.

والفقرة "ثالثاً" تعاد صياغتها وفق الآتي:

[يُعد المحافظ المنتخب الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته].

المادة ١٢٤ : ثانيا : تضاف كلمة (وحدودها) بعد (العاصمة)

المادة ١٢٥: تعاد صياغتها وفق الآتي:

[يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للمكونات المختلفة، كالتركمان والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينضم ذلك بقانون].

المادة ١٢٦ ثانيا : تصاغ بداية الفقرة بالاثبات وليس بالنفي.

المادة ١٣٧: تحذف بالكامل.

المادة ١٣٨ خامسا :أ تكون المدة ١٥ يوما وليس ١٠ ايام كما ورد في الفقرة .

المواد الخلافية

١ــ **المادة " ٧٣"** المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية.

هنالك مقترحات بشأن هذه المادة لم تحسم بعد.

٢ــ **المادة ١٤٠:**

اما عن المادة ١٤٠ بخصوص كركوك، فكانت مورد خلاف، حيث لم تتوصل اللجنة الى توافق بشأنها، الامر الذي يتطلب تدخل القيادات السياسية العليا في البلد من اجل حلها بالشكل الذي يحقق موقفاً وطنياً موحداً، ويحفظ مصالح وحقوق كل الاطراف.

ونأمل ان تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب حوارات مع تلك القيادات من اجل التوصل الى توافقات سياسية مرضية وتعطى اللجنة فرصة أخرى بغية تقريب وجهات النظر .

وفي حصيلة اولية للمراجعة الدستورية يتبين ان لجنة مراجعة الدستور قامت باكمال النصوص المتعلقة :

أ- مجلس الاتحاد بمواده البالغة ١٧ ، انظر الملحق رقم "١".

ب- الهيئات المستقلة بموادها البالغة ١٢ ، انظر الملحق رقم "٢".

ج- السلطة القضائية بموادها البالغة ١٩ ، انظر الملحق رقم "٣".

- كما اضافت نصوص جديدة بما يقارب من ١٥ مادة ومنها ما ورد في الملحق رقم "٤".
- وقامت اللجنة باعادة صياغة ٣٠ مادة تقريباً.
- وتعديل مضمون النصوص الدستورية بزهاء ٢٠ مادة.
- وتركزت الخلافات حول ما يقرب من ٣ الى ٥ مواد.

ونحن اذ نضع هذا التقرير المفصل بين ايدي اعضاء مجلس النواب الاكارم نقدر عاليا ثقتهم العالية باللجنة.ونأمل ان يحظى تقريرنا هذا بالاهتمام .

وتقبلوا وافر التقدير والاحترام

رئاسة لجنة مراجعة الدستور

٢٠٠٧/٥/٢١

ملحق رقم "١"

بسمه تعالى

مجلس الاتحاد

المادة (١) :

اولاً: يمثل مجلس الاتحاد مصالح الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، ويضم ممثلين عنهم .

ثانياً:

أـــ يتم انتخاب اعضاء المجلس بالاقتراع العام السري المباشر من قبل سكان المحافظة.

ب ـــ يخصص عدد من مقاعد المجلس للمكونات الصغيرة، وينظم القانون عدد هذه المقاعد، وآلية الترشيح.

المادة (٢):

يكون لكل محافظة أربعة مقاعد في مجلس الاتحاد، سواء كانت المحافظة منتظمة في اقليم، او غير منتظمة، باستثناء بغداد إذ يكون لها ثمانية مقاعد.

المادة (٣) :

يُدعى مجلس الاتحاد الى الانعقاد بمرسومٍ جمهوري، مع دعوة مجلس النواب، خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وتعقد الجلسة الاولى برئاسة أكبر الاعضاء سناً، لحين انتخاب الرئيس.

المادة (٤) :

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الاتحاد، ما يُشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب، بالاضافة الى كونه من سكنة المحافظة التي يمثلها، وأن لا يقل عمره عن أربعين عاماً، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٥) : يؤدي عضو مجلس الاتحاد اليمين الدستورية بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور.

المادة (٦) : يضع مجلس الاتحاد نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (٧)

أولاً: تكون جلسات مجلس الاتحاد علنيةً الا اذا أرتأى لضرورةٍ خلاف ذلك.

ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبةً وفقاً للنظام الداخلي.

المادة (٨) : ينتخب مجلس الاتحاد رئيساً له ونائباً، بالإغلبية المطلقة لعدد اعضاءه، بالانتخاب السري المباشر.

المادة (٩)

أولاً : تكون مدة دورة مجلس الاتحاد أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسةٍ له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

ثانياً: يجري انتخاب مجلس الاتحاد الجديد، قبل خمسةٍ واربعين يوماً من تأريخ انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس الاتحاد التي هو فيها.

المادة (١٠)

اولاً: لمجلس الاتحاد دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر يُحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة على مجلس النواب، الا بعد موافقة الاخير عليها.

ثانياً: يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد المجلس في حالة تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب، أو بناءاً على طلبٍ من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الاتحاد.

المادة (١١)

يُدعى مجلس الاتحاد الى جلسةٍ استثنائيةٍ من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الاتحاد، أو خُمس أعضاء مجلس الاتحاد، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة اليه.

المادة (١٢)

اولاً : يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس الاتحاد بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

ثانياً: تُتخذ القرارات في المجلس بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

المادة (١٣):

يختص مجلس الاتحاد بما يأتي:

اولاً: اقتراح مشروعات القوانين ذات العلاقة بالأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتقديمها الى مجلس النواب.

ثانياً: النظر في مشروعات القوانين ذات العلاقة بالأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، المُحالة اليه من مجلس النواب، وله في هذا الصدد، اتخاذ الاجراءات الآتية:

أـــ الاعتراض على مشروع القانون بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه.

ب ـــ عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) اعلاه، يتم اعادة المشروع الى مجلس النواب، مشفوعاً بأسباب الاعتراض، خلال مدةٍ اقصاها خمسة عشر يوماً.

ج ـــ يُعد مشروع القانون الذي تمت اعادته بسبب اعتراض مجلس الاتحاد، مُقّراً من قبل مجلس النوابّ، عند موافقة الاخير على أسباب الاعتراض والاخذ بها، بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

د ـــ يُعدّ مشروع القانون الذي تمت اعادته وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) اعلاه، مُقراً من قبل مجلس النواب، عند رفض الاخير لأسباب الاعتراض، بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين.

هـــ ـــ يقوم مجلس النواب بإحالة مشروع القانون الى رئيس الجمهورية، خلال مدةٍ أقصاها خمسة عشر يوماً، وإخطار مجلس الاتحاد بذلك، عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرتين (ج و د) أعلاه.

ثالثاً: الموافقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على تعيين كلٍ من:

١ـــ رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية، ورئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، بناءاً على اقتراحٍ من مجلس القضاء الاعلى.

٢ـــ مسؤولي الهيئات المستقلة الآتية:

أـــ المفوضية العليا لحقوق الانسان.

ب ـــ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ج ـــ هيأة النـــزاهة.

د ـــ الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية.

رابعاً: الرقابة والاشراف على مجالس المحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة (١٤):

يعرض مجلس الاتحاد موازنته السنوية على مجلس النواب لغرض الموافقة عليها.

المادة (١٥)

يجتمع مجلس الاتحاد، مع مجلس النواب، في جلساتٍ مشتركة يرأسها رئيس مجلس النواب أو من يقوم مقامه، بناءاً على دعوةٍ من الاخير، أو من رئيس مجلس الاتحاد، أو من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء.

المادة (١٦)

اولاً: يتمتع اعضاء مجلس الاتحاد، بالحقوق والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها اعضاء مجلس النواب.

ثانياً: يتمتع عضو مجلس الاتحاد بالحصانة ذاتها التي يتمتع بها عضو مجلس النواب، والمنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٦٣) من الدستور.

المادة (١٧):

اولاً: يُحل مجلس الاتحاد بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءاً على طلبٍ من ثلث اعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية.

ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس الاتحاد، الى انتخابات خلال مدةٍ أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، لغرض انتخاب مجلسٍ جديد.

ملحق رقم "٢"

بسمه تعالى

الفصل الرابع
الهيئات المستقلة

المادة (١):

تُعدّ كلاً من المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيأة النـــزاهة العامة، وهيأة الإعلام والاتصالات، والبنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، هيئات مستقلة مالياً وادارياً، وتنظم بقانون.

المادة (٢):

أولاً: تُعدّ الهيأة العليا المستقلة لدعم الدستور، هيأة مستقلة مالياً وادارياً، تضطلع بمسؤولية تعريف المواطنين بحقوقهم وحرياتهم التي كفلها الدستور، وتذكير وزارات الدولة ومؤسساتها بواجباتها ومسؤولياتها الدستورية، وتقوم بنشر الثقافة الدستورية.

ثانياً: تقوم الهيأة، بتقديم تقارير الى مجلس النواب تتضمن بياناً بالوزارات والهيئات والمؤسسات الاخرى التي تخرق الدستور في عملها.

ثالثاً:

أـــ يحق للهيأة أن تقدم طعناً دستورياً الى المحكمة الدستورية الاتحادية يتعلق بعدم دستورية قانونٍ ما.

ب ـــ يحق للهيأة أن تقدم الى مجلس النواب مقترحاً يتعلق بتعديل الدستور.

رابعاً: ينظم عمل الهيأة بقانون.

المادة (٣):

تؤسس بقانونٍ، هيأةٌ عامة مستقلة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، ولضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، تتكون من خبراء يرشحون من الحكومة الاتحادية، ومن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وتضطلع بالمسؤوليات الآتية:

أولاً: التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية، بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ملحق رقم "٣"

بسمه تعالى

الفصل الثالث

السلطة القضائية

م (١):

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها بأسم الشعب، وفقاً للقانون.

م (٢):

اولاً: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

ثانياً : مبادئ الشرعية أساس القضاء، والكل سواءٌ أمامه، ويجسده احترام القانون.

ثالثاً: يهتدي القاضي بمبدأي سمو الدستور، وسيادة القانون، ويعمل من أجل ذلك، متوخياً العدل، ومتجنباً المحاباة.

م (٣):

تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الدستورية الاتحادية، والمحاكم الاتحادية المرتبطة به على اختلاف انواعها ودرجاتها ــ وعلى رأسها محكمة التمييز الاتحادية، ومن جهاز الإدعاء العام، وهيأة الاشراف القضائي، والمعهد القضائي، والموظفين والعاملين في الاجهزة المذكورة، وتنظم وفقاً للقانون.

الفرع الأول

مجلس القضاء الأعلى

م (٤):

أولاً: مجلس القضاء الاعلى هيأة قضائية مستقلة مالياً وادارياً.

ثانياً: يتكون مجلس القضاء الأعلى من رئيس محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيأة الاشراف القضائي، ورؤوساء مجالس القضاء الاقليمية، ورؤوساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ومدير عام المعهد القضائي، وينظم القانون كل ما يتعلق بالمجلس، وله أن يغير في تكوينه وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

ثالثاً: ينتخب المجلس، رئيساً له، ونائباً، من بين أعضائه.

م (٥):

يتولى مجلس القضاء الأعلى المهمات الآتية:

اولاً: ادارة شؤون القضاء الاتحادي، والاشراف على القضاء، ووضع التعليمات والضوابط بشأن ذلك.

ثانياً: ادارة شؤون القضاة، والعاملين في المجلس، وفي الاجهزة القضائية.

ثالثاً: ترشيح المؤهلين للتعيين قضاةً واعضاء ادعاء عام، وترشيح المؤهلين لشغل المناصب القضائية.

رابعاً: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها، وادارة هذه الموازنة، والاشراف على تنفيذها.

خامساً: اية مهمات أخرى ينص عليها القانون.

الفرع الثاني

المحكمة الدستورية الاتحادية

م (٦):

أولاً: المحكمة الدستورية الاتحادية هيأة قضائية مستقلة مالياً واداريا، وهي غير مرتبطة بمجلس القضاء الأعلى.

ثانياً: تتكون المحكمة الدستورية الاتحادية، من عددٍ من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانونٍ يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

مقترح: تتكون المحكمة الدستورية الاتحادية من سبعة قضاة، وثلاثة خبراء في الفقه الاسلامي، وثلاثة فقهاء في القانون..

ثالثاً: يقوم أعضاء المحكمة بانتخاب رئيسٍ للمحكمة، ونائبٍ له، من بينهم.

بقانون يُسن بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، وهذا ما يفضله ويقترحه ايضاً مجلس القضاء الاعلى.

م (٧):

تختص المحكمة الدستورية الاتحادية، دون غيرها، بما يأتي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة التشريعية الاتحادية النافذة.

ثانياً: الرقابة على مشروعية دساتير الاقاليم، ودستورية القوانين والانظمة التي تسنها.

ثالثاً: تفسير نصوص الدستور .

رابعاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تنفيذ القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الاشخاص الطبيعية والمعنوية، في الطعن المباشر لدى المحكمة.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الاقاليم.

سادساً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين المؤسسات والهيئات التابعة للحكومة الاتحادية.

سابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم، أو فيما بينها وادارات المحافظات، أو فيما بين ادارات المحافظات.

ثامناً: الفصل في تنازع الاختصاص بين مجلس النواب ومجلس الاتحاد، بناءاً على طلبٍ من أحدهما.

تاسعاً: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، وينظم ذلك قانون.

عاشراً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، ومجلس الاتحاد.

أحد عشر:

أ_ الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، و القضاء الاقليمي.

ب _ الفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين الاقاليم.

أثنا عشر : اية اختصاصات اخرى يخولها القانون للمحكمة.

م (٨): قرارات المحكمة باتة وملزمة للجميع.

م (٩) : ينظم القانون، شروط التقاضي امام المحكمة الدستورية الاتحادية، والاجراءات المتبعة فيها، وصاحب الحق في اقامة الدعوى، والأثر المترتب على الحكم بعدم دستورية القانون، وكل ما يتعلق بعمل المحكمة.

الفرع الثالث

أحكام عامة

م (١٠):

ينظم القانون، تكوين المحاكم، وانواعها، ودرجاتها، واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، واحالتهم على التقاعد.

م (١١):

القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون، الاحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً.

م (١٢):

يُحظر على القاضي:

أولاً: الجمع بين الوظيفة القضائية، وأية وظيفة أو عمل آخر.

ثانياً: الانتماء الى أي حزبٍ، أو منظمةٍ سياسية، أو العمل في أي نشاط سياسي.

م (١٣):

أولاً: يستمر القضاء الاتحادي، بالعمل في المحافظات التي تحولت الى اقليم، أو أنضمت اليه، الى حين انشاء المحاكم والهيئات القضائية فيها.

ثانياً: يجوز بقانون اتحادي، يُسن بناءاً على طلب الاقليم، نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها الهيئات القضائية في الاقليم، الى القضاء الاتحادي، كما يجوز بذلك القانون أن تحدد الحالات التي يتم فيها إستئناف وتمييز أحكام المحاكم في الاقليم أمام المحاكم الاتحادية.

م (١٤):

تعد القرارات والاحكام القضائية، الصادرة وفقاً للقانون، عن الهيئات القضائية الاتحادية والاقليمية، نافذة في جميع الاقاليم والمحافظات، ولا يجوز الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها.

م (١٥):

يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية.

م (١٦):

ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاصه بالافعال التي تمثل خرقاً أو انتهاكاً للقوانين العسكرية النافذة، التي تقع من أفراد القوات المسلحة، وقوات الأمن، وفي الحدود التي يقررها القانون.

م (١٧):

يجوز بقانون، انشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الاداري، والصياغة، وابداء الرأي، وفي الحدود التي يقررها القانون.

م (١٨):

يُحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن أمام القضاء.

م (١٩):

اولاً: تعبّر مهنة المحاماة عن قيم العدالة والحق والشرعية، وتسعى لدفع الظلم، وللصلح بين الخصوم، والتجرد في اثبات الحق، وعدم التحيّز، وتيسير العون القانوني للمحتاجين، وفقاً لاحكام القانون.

ثانياً: ينظم القانون، مهنة المحاماة، وشروط ممارستها.

ملحق رقم "٤"

بسمه تعالى

بعض النصوص المقترح اضافتها الى الدستور

اولاً : الباب الاول : المبادئ الاساسية:

١ــ يضاف الى الباب الاول ــ المبادئ الاساسية المادة (١):

ثانياً: ((لا يجوز التزول عن سيادة العراق، أو عن أي جزء من أرضه ومياهه)).

٢ــ ((القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الشعب، وعلى الجميع، سلطاتٍ وأفراد، الامتثال له، والالتزام به)).

٣ــ ((احترام الدستور والقانون، والامتثال لهما، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة، واجب على الجميع)).

ثانياً: الباب الثاني : الحقوق والحريات:

١ــ يضاف الحق في الوظيفة العامة، بالشكل الآتي:

اولاً: الوظيفة العامة خدمةٌ وطنيةٌ تناط بالقائمين بها، وهي حقٌ مكفولٌ للقادرين عليها على أساس المساواة بينهم في الظروف، ومراعاة الكفاءة والمؤهلات، ووفقاً لأحكام القانون.

ثانياً: يستهدف الموظف العام في اداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

ثالثاً: لا يولّى غير العراقي الوظيفة العامة، الا بعقود مؤقتة في الاحوال التي يُبيّنها القانون.

٢ــ يضاف الى المادة (٢٨) المتعلقة بالضرائب البند الثالث الآتي:

((ثالثاً: العدالة الاجتماعية أساس فرض الضرائب)).

٣ــ يضاف الى الفرع الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الحق في الارث:

((الارث حقٌ مصون، يكفله القانون وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية)).

ثالثاً: الباب الخامس: سلطات الاقاليم:

١ــ ((يحق لحكومة الاقليم وللمحافظات أن تطلب الاستعانة بالقوات المسلحة الاتحادية والاجهزة الأمنية فيها، لغرض المحافظة على النظام العام في الاقليم، ودرء المخاطر عنه، الناجمة عن العدوان، أو وقوع الكوارث الطبيعية))، وللحكومة الاتحادية الحق ذاته في الاستعانة بقوات الاقليم.

٢ــ ((تقوم حكومات الاقاليم باتخاذ ما ينبغي من تدابير لغرض تنفيذ القوانين الاتحادية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها السلطات الاتحادية، ولهذه السلطات الاشراف على التنفيذ)).

رابعاً: الباب السادس : الأحكام الختامية

١ــ يضاف النص الآتي بعد المادة (١٢٧):

((لا يجوز لرئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الاتحاد، ونوابهم، واعضاء المجلسين، تولي أي منصبٍ آخر، أو مزاولة أية وظيفة أو عمل آخر)).